ما زاد على اربعين لانه مبني على الراي والاجتهاد
كالتعزير وفي قوله قولان احدهما النصف
لانه تلف من مضمون وغير مضمون فصار كما اذا
جرح نفسه جراحه وجرحه غيره جراحات فمات
فيجب نصف الديه ٥ والثاني ان الضمان
يقسط على عدد السياط وكلام الائمه الى ترجيح
هذا القول اميل والله اعلم ٥ وفرقوا بين السياط
والجراحات بان السياط تقع على ظاهر البدن فتكون
متقاربه والجراحات توثر في الباطن ونكاياتها
مختلفه فلا تنضبط وعلى هذا فتوزع الديه على
احد واربعين جزا فيسقط منها اربعون ويجب جزا
واحد وان ضرب اثنين واربعين فمات فتوزع على
اثنين واربعين وعلى هذا القياس حتى اذا ضرب
ثمانين ومات منها انتفى القولان وكان الواجب
نصف الديه او جزءا من احد وثمانين جزا ومن جلد
في القذف احدى وثمانين جلده فمات منها فالضمان
الواجب نصف الديه او جزء من احد وثمانين جزا منها
تفريعا على السياط فيه القولان ثم ان كانت
الزياده من الجلاد ولم يامر الامام الا بالثمانين
فالضمان على الخلاف المقولين على الجلاد وان امر
الامام بذلك فالضمان يتعلق بالامام وكذي لو قال

الامام اضرب وانا اعد فغلط في العد حتى زاد على
الثمانين ٥ ولو ان الامام امر بالثمانين في الضرب
فزاد الجلاد جلده واحده ومات المحدود فينبني على
ان الضمان يوزع على نوعي الجلد المضمون وغير المضمون
او على عدد السياط ان قلنا بالاول فوجهان احدهما
انه يسقط شطر الديه ويجب الشطر على الجلاد
والامام بالسويه لانه مات من مضمون وغير مضمون
فيسقط حصة غير المضمون والمضمون وجد من
شخصين فتوزع حصته عليهما ٥ والثاني انه
يسقط ثلث الديه ويجب ثلثاها عليهما بالسويه
لانه مات من ثلثه انواع من الضرب واجب
وجنايتين محرمتين فيسقط حصة الواجب ويجب حصة
الجنايتين ٥ وان قلنا توزع الديه على عدد السياط
فيسقط اربعون جزا من احد وثمانين جزا من الديه
ويجب جزء منها على الجلاد واربعون على الامام فهذه
ثلثه اوجه وفي النهايه حكاية وجه رابع
وهو انه يسقط نصف الديه ويوزع نصفها على احد
واربعين جزا منها واحد على الجلاد واربعون على
الامام قال الامام وهذا جمع بين التنصيف
واعتبار عدد الجلدات وفيه اختلاط واما لفظ
الكتاب فقد فهمنا الغرض منه واخرنا لفظ الحاجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)